واجتمع بالاية

باب الغسل

اجمع الائمة على ان الرجل اذا جامع المراة والتقا الختانين فقد وجب الغسل عليهما وان لم يحصل انزال وحكى عن داود وهو قول جماعة من اصحابه ان الغسل لا يجب الا بالانزال ولا فرق بين فرج الادمي والبهيمة عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل بالايلاج في فرج البهيمة الا بالانزال وخروج المني يوجب الغسل عند الشافعي وان لم يقارن اللذة وقال ابو حنيفة ومالك لا غسل الا بخروج مع مقارنة اللذة ولو اغتسل للجنب ثم خرج منه مني بعد الغسل فقال ابو حنيفة واحمد ان كان بعد البول فلا غسل وان كان قبله وجب الغسل وقال الشافعي يوجب الغسل مطلقا وخروج المني يتدفق وغير يتدفق يوجب الغسل عند الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد اذا خرج بغير تدفق فلا غسل ولا يجب الغسل الا بخروج المني عند الثلاثة وقال احمد اذا فكر او نظر فاحس بانتقال المني من الظهر الى الاحليل وجب الغسل وان لم يخرج واذا اسلم الكافر وجب عليه الغسل بعد اسلامه عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة والشافعي هو مستحب

فصل

واما ايراد اليد على البدن في غسل الجنابة مستحب وليس

بواجب

بواجب الا عند مالك ولا باس بالوضوء والغسل من فضل ما الجنب والحايض باتفاق الثلاثة جابر وقال احمد لا يجوز للرجل ان يتوضا من فضل وضوء المراة اذا لم يشاهدها ووافق احمد على انه يجوز للمراة الوضوء من فضل الرجل والمراة واذا حاضت امراة وهي جنب ثم طهرت اجزاها غسل واحد عن الحيض والجنابة بالاجماع وحكى عن اهل الظاهر انهم يوجبون عليها غسلين

فصل

والجنب ممنوع من حمل المصحف ومسه بالاجماع وقراة القران قليله وكثيره عند الشافعي واحمد واجاز ابو حنيفة قراة بعض اية واجاز مالك قراة اية او ايتين وحكي عن داود انه يجوز للجنب قراة القران كله كيف شا

باب التيمم

التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء والخوف من استعماله جايز بالاجماع واختلف الائمة في نفس الصعيد فقال الشافعي واحمد الصعيد التراب فلا يجوز التيمم الا بتراب طاهر او برمل فيه غبار وقال ابو حنيفة ومالك الصعيد الارض فيجوز التيمم بالارض واجزايها ولو بحجر لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه وزاد مالك فقال ويجوز بما اتصل بالارض كالنبات

فصل

وطلب الماء شرط

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)